.

تنبيه ظاهر قول المصنف في دار الإسلام وغيرها أن موات أرض العنوة كغيره وهو صحيح وهو المذهب جزم به في المستوعب .

وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم واختاره بن عبدوس في تذكرته .

قال الحارثي وهو أقوى .

وعنه لا تملك بالإحياء لكن تقر بيده بخراجها كما لو أحياها ذمي .

قال الحارثي وهو المذهب عند بن أبي موسى وأبي الفرج الشيرازي .

قال أبو بكر في زاد المسافر وبه أقول انتهى .

وعنه إن أحياه مسلم فعليه عشر ثمره وزرعه .

وعنه على ذمي أحيا غير عنوة عشر ثمره وزرعه .

وقيل لا موات في أرض السواد وحمله القاضي على عامره .

قال في الرعاية الكبرى وقيل لا موات في عامر السواد وقيل ولا عامرة .

فائدة هل يملك المسلم موات الحرم وعرفات بإحيائه يحتمل وجهين وأطلقهما في التلخيص والرعاية والفروع .

قلت الأولى أنه لا يملك ذلك بالإحياء ثم وجدت الحارثي قال هذا الحق .

قوله وإن لم يتعلق بمصالحه فعلى روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والمحرر وغيرهم .

إحداهما يملكه بالإحياء وهو الصحيح من المذهب .

قال في الكافي هذا المذهب وصححه في المستوعب والتلخيص والنظم والتصحيح والحارثي وغيرهم .

قال الزركشي هي أنصهما وأشهرهما عند الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره